

Distr. GENERAL

A/32/366 28 November 1977

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 2 1977



### الأمتم المتحلة

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون البند ١٢٢ من جدول الاعمال

# التوصية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعنى بخلافـــة الدول في المعاهدات

تقرير اللجامدة السادسة

المقرر: السيد عون شوكت الخصاوات ( الاردن )

#### أولا \_ مقد م\_ة

ر عملا بالمادة ١ (ز) من النظام الداخلي للجمعية العامة ، اقترح الامين العام أن يدرج في جدول الاعمال الوقت للدورة الثانية والنلائين للجمعية العامة بند بعنوان "التوصية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتعدة المعنى بخلافة الدول في المعاهدات " (١٩٥١/١٤١ و ٨٥d.١).

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في بير المبتسر ١٩٧٧ أن تدرج هذا البند في جدول اعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة ٣ - وتالرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والثالثة عشرة والثالثة عشرة والثالثة والاربعين المعقودة في ٧ و ١١ و ١٢ تشرين الاول/اكتوبر وفي ١١ تشرين الثانسي / ووفير ١٩٧٧ .

### ثانيا \_ اقـــتراح

٤ ـ وفي الجلسة الثالثة والاربعين المعقودة في ١١ تشرين الثاني / توفمبر ١٩٧٧ ، قدم ممسل النمسا مشروع القرار Α/c.6/32/L.4 باسم اسبانيا ، والامارات العربية المتحدة ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وتونس ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسويد ، والفلبين ، وفغلندا ، وكندا ، ومصر، والنرويج ، والنمسا ، والنيجر ، والمهند ، وانضمت اليها فيما بعد الارجنتين ، والسودان ، والمفرب، ( للاطلاع على نص مشروع القرار انظر الفقرة γ أدناه ) .

ه ... وكان معروضا على اللجنة بيان من الامين العدام ( A/C.6/32/L.7 ) يتضمن الآثار الادارية والمالية لتنفيذ مشروع القرار . وقد تم تنقيح هذا البيان شفويا في الجلسة الثالثة والاربعين المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر .

#### ثالثا \_ توصية اللجنة السادسية

γ \_ تومى اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

# مؤتمر الامم المتحدة المعنى بخلافة السدول في المعاهدات

#### ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٩٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى قررت فيه عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٧٧ للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في المعاهدات، الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين (١)، وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية، وما قد يراه مناسبا من مكوك اخرى،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٨/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمر١٩٧٦، الذى قررت فيه ، بعد أن أحادلت علما بأن حكومة النسا قد وجهت دعوة لعقد مؤتمليا الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات في فيينا ، أن يعقد المؤتمر في تلك المدينة ،

واف تلاحظ ان المؤتمر قد عقد في فيينا في الفترة من عنيسان/ابريل الى ٦ أيار/ ما يو ١٩٧٧ ، وفقا للقرارين الآفي الذكر ، الا أن المؤتمر لم يتمكن في الوقت المتاح له من النجاز اعماله واعتماد اتفاقية دولية وصكوك مناسبة اخرى وفقا لما طلبته الجمعية العامة ،

واذ تحيط علما ايضا بوجهة نظر المؤتمر وهي أن من شأن عقد دورة واحدة اخرى ان يكنه من انسجاز اعماله ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة ،

واذ لا تفرب عن بالها التوصية التي اعتمدها المؤتمر بالا جماع بأن يعاد عقده في فيدا في دورة نهائية مدتها أربعة أسابيع ،

<sup>(</sup>۱) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/9610/Rev.1 ) الفصل الثاني ، الفرع دال .

واذ تأخذ في الاعتبار الدعوة الموجهة من حكومة النسسا ، والتي قبلتها الجمعية العامة في القرار ١٨/٣١ ، والتي تشمل ايضا عقد دورة مستأنفة للمؤتمر (٢)،

ر \_ تحيط علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول ف\_\_\_\_\_ي المعاهدات (٣) ؛

- ٢ وتقرر عقد دورة مستأنفة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاعدات في فيينا لفترة ثلاثة أسابيع من ٣١ تموز/يوليه الى ١٢ آب/اغسطيس ١٩٧٨ مع امكانية تمديدها لفاية اسبوع آخر اذا رأى المؤتمر ضرورة لذلك ؟
- ٣ وترجو من الامين المام اتخاذ الترتيبات اللازمة المنصوص عليها في قدرار الجمعية ١٨/٣١ ، لتقديم الخدمات الفعالة للمؤتمر ؛
- ٤ وتعرب عن اعتقادها الراسخ بأن المؤتمر سينجز بهذا عمله وسيعتمد اتفاقيد وصكوكا مناسبة اخرى ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة .

. A/32/141/Add.1 (Y)

<sup>.</sup> A/CONF.80/15 ( T)